

كشاف القناع عن متن الإقناع

أي لحصول الفطام بموته .

(و) إن قال (وا) لا وطئت طاهرا أو (لا وطئت (وطئا مباحا فمول) لأنه حلف على ترك وطئها الشرعي فوق أربعة أشهر .

(وإن قال إن وطئت فوا) لا وطئت أو إن دخلت الدار فوا) لا وطئت لم يكن موليا حتى يوجد الشرط (لأن يمينه معلقة بشرط فلا يكون حالفا قبله ولأنه يمكنه الوطاء من غير حنث قبل وجود الشرط أو متى أولج زائدا على الحشفة ولا نية حنث في الصورة الأولى .

(و) إن قال (وا) لا وطئت في السنة إلا مرة أو إلا يوما أو (وا) لا وطئت سنة إلا يوما) أو إلا مرة (فلا إيلاء) عليه (حتى يطأ ويبقى منها فوق ثلثها) .

أي ثلث السنة لأن يمينه معلقة بالإضافة فقبلها لا يكون حالفا لأنه لا يلزمه بالوطء قبل الإصابة حنث فإذا وطء وقد بقي من السنة فوق أربعة أشهر صار موليا .

(و) إن قال وا) لا وطئت عاما ثم قال وا) لا وطئت عاما فإيلاء واحد) لأنه لا شي في كلامه يدل على أن العام في اليمين الثانية غير الأولى .

(إلا أن ينوي) باليمين الثانية (عاما آخر) غير الأول فيكونان إيلآن .

(و) إن قال وا) لا وطئت عاما ولا وطئت نصف عام أو (وا) لا وطئت نصف عام ولا وطئت عاما فإيلاء واحد) لأنه يمين واحد (ودخلت القصيرة في الطويلة) لاشتغال الطويلة عليها ولم ينو المغايرة .

(وإن نوى بإحدى المدينتين غير الأخرى) فهما إيلآن لا تدخل حكم إحداهما في الأخرى .

(أو قال) وا) لا وطئت عاما فإذا مضى فوا) لا وطئت عاما فهما إيلآن لا يدخل حكم أحدهما في الآخر) لتغايرهما .

(فإذا مضى حكم أحدهما بقي) حكم (الآخر) لعدم ما يزيله .

(فإن قال في المحرم وا) لا وطئت هذا العام .

ثم قال وا) لا وطئت عاما من رجب إلى اثني عشر شهرا .

أو قال في المحرم وا) لا وطئت عاما ثم قال في رجب وا) لا وطئت عاما فهما إيلآن في مدينتين بعض أحدهما) أي إحدى المدينتين .

(داخل في) المدة (الأخرى) لأن هذا هو مقتضى لفظه .

(فإن فاء) أي وطء (في رجب أو فيما بعده من بقية العام الأول حنث في اليمينين)

لوجود المحلوف عليه بهما .

(وتلزمه كفارة واحدة) لتتداخل كفارة اليمين (وينقطع حكم الإيلاءين) للحنث .
(وإن فاء قبل رجب أو بعد العام الأول حنث في إحدى اليمينين) وهي الأولى في الأولى
والثانية في الثانية (فقط) فلا يحنث في الأخرى لعدم وجود المحلوف عليه بها .
(وإن فاء في الموضعين حنث في اليمينين) وكفته كفارة واحدة إن لم يكن كفر الأولى قبل
لما تقدم .

(وإن حلف) باء (على ترك وطئها